

الدرس الرابع والستون بعد الثلاثمائة كتاب العدد

العدد : جمع عِدَّة وهي ما تتربصه المرأة عند النكاح بسبب طلاق أو فسخ أو وفاة.
وسمي عِدَّة لأنه مقدر ، بالأقراء أو يقدر بالأشهر أو يقدر بوضع الحمل.

قال : [تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجاً]

فالعدة تلزم كل امرأة ' سواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، حرة أو أمة ، صغيرة يوطأ قبلها أو كبيرة.

قال : [خلا لها مطاوعة]

فالعدة تثبت بالخلوة ، وهو قضاء الخلفاء الراشدين ، وتقدم أن في سنده عن الخلفاء انقطاعاً ، لكنه ثابت عن عمر وعلي بن أبي طالب ، تقدم تقريره في كتاب الصداق ، فإذا خلا بها فإن العدة تثبت وإن لم يوطأ ، فالخلوة مظنة الوطاء والمظنات تعتبر في الشرع وإن لم تثبت الحقائق ، فالعدة تثبت بالخلوة وإن لم يحصل وطاء خلافاً للشافعي وقد تقدم البحث في هذه المسألة في درس سابق.

قوله : " مطاوعة " ؛ فيشترط ألا تكون مكرهةً على هذه الخلوة فإن كانت مكرهةً على هذه الخلوة فلا عدة.

واختار شيخ ابن سعدي أن العدة تثبت وإن كانت مكرهةً وذلك لثبوت الخلوة ، وهو ظاهر قضاء الخلفاء ، ولأن اشتمال الخلوة للوطء مع الإكراه احتمال قوي ، قد يكون أقوى إذا كانت مطاوعةً ، ولأن الفقهاء قد قرروا ثبوت الخلوة ولو كان تمت مانع حسي كأن يكون الرجل محبوباً أو تكون المرأة رتقاء ، فإذا ثبت هذا فأولى من ذلك إذا كانت المرأة مكرهةً.

فراجع أن المرأة إذا كانت مكرهةً على الخلوة فإن العدة تثبت.

قال : [مع علمه بها]

أما لو لم يعلم بها كأن تكون في زاوية من الدار لم يطلع عليها ، أو أن يكون غير بصير فلم يرها ، فلا خلوة وذلك لعدم تحقق المظنة وهي الخلوة.

قال : [وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه

منهما أو من أحدهما حساً]

فلو كان معه ما يمنعه منها كأن يكون محبوباً أو تكون المرأة رتقاء ، بأن يكون فيهما جميعاً ما يمنع من الوطاء ، فإن الخلوة تثبت ، وعلى ذلك فتثبت العدة ، وعليه فقوله : " وقدرته على وطئها " ؛ فيه إشكال ، ولم أره في بعض كتب الحنابلة.

قال : [أو شرعاً]

התקנתו של המערכת תהיה על-פי המפרט המצוי בתוספת זו. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

[**תוספת 1: מפרט המערכת**]

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

[**תוספת 2: מפרט המערכת**]

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

[**תוספת 3: מפרט המערכת**]

[**תוספת 3.1: מפרט המערכת**]

המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים. המערכת תהיה מותאמת לשימוש באזורי אקלים שונים.

[**תוספת 4: מפרט המערכת**]

[

... : ...
... : ...
...
...

... : ...
" ... "

... : ...
...

... " ... "
...

... : ...
...

... : ...
" ... "

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

... : ...
...

[...] : ...

... : ...
...

... : ...
...

התאמה בין המצב הכלכלי והחברתי של ישראל לבין המצב הכלכלי והחברתי של מדינות אחרות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה בין המצב הכלכלי והחברתי של ישראל לבין המצב הכלכלי והחברתי של מדינות אחרות : []
[]

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

[] : []

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

[] : []
[]

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

[] : []

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות. התאמה זו תבטיח את המשקיעים והמחזיקים במניות ישראליות.

: []

[] : []

[] : []

[] : []

א. המדינה תממן את הפעילות המיוזמת של הארגון, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

[תחולת החוק על ארגוני חינוך] : מטרה

מטרת החוק היא להסדיר את מערכת החינוך, להגביר את אמינותה ואת יעילותה, ולקדם את התפתחותה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

א. המדינה תממן את הפעילות המיוזמת של הארגון, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

[מטרה

מטרת החוק היא להסדיר את מערכת החינוך, להגביר את אמינותה ואת יעילותה, ולקדם את התפתחותה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

[מטרה

מטרת החוק היא להסדיר את מערכת החינוך, להגביר את אמינותה ואת יעילותה, ולקדם את התפתחותה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

מטרת החוק היא להסדיר את מערכת החינוך, להגביר את אמינותה ואת יעילותה, ולקדם את התפתחותה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

[מטרה] : מטרה

מטרת החוק היא להסדיר את מערכת החינוך, להגביר את אמינותה ואת יעילותה, ולקדם את התפתחותה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה, תוך מתן מעורבות מלאה של המדינה בתהליכי הפעולה.

1. The first part of the document is a preface or introduction, which provides the context and purpose of the study. It discusses the importance of the research and the methodology used.

2. The second part of the document is the main body of the text, which contains the results of the study and the conclusions drawn from the data.

3. The third part of the document is the conclusion, which summarizes the findings and provides recommendations for future research.

4. The fourth part of the document is the bibliography, which lists the sources used in the study.

5. The fifth part of the document is the appendix, which contains additional information that supports the main text.

000

000 : 000
[000 00 000 00000000]

The first section of the document is a preface or introduction, which provides the context and purpose of the study. It discusses the importance of the research and the methodology used.

The second section of the document is the main body of the text, which contains the results of the study and the conclusions drawn from the data.

The third section of the document is the conclusion, which summarizes the findings and provides recommendations for future research.

0000 0000 00 000 00 000000 0000000 00000] : 000
[00000000]

The first section of the document is a preface or introduction, which provides the context and purpose of the study. It discusses the importance of the research and the methodology used.

The second section of the document is the main body of the text, which contains the results of the study and the conclusions drawn from the data.

The third section of the document is the conclusion, which summarizes the findings and provides recommendations for future research.

The fourth section of the document is the bibliography, which lists the sources used in the study.

The fifth section of the document is the appendix, which contains additional information that supports the main text.

The sixth section of the document is the conclusion, which summarizes the findings and provides recommendations for future research.

000 00000 00000 00 0000000 0000000 00000 0000] :000
[0000000 000 0000000 000000000]

إذا وطئت معتدة بشبهة - أي بشبهة نكاح - أو وطئت بنكاح فاسد كأن تنكح بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة و قبل أن تغتسل فهذا نكاح فاسد - فالحكم انه يفرق بينهما لأنه عقد فاسد وجودة كعدمه، فوجب أن يفرق بينهما .
(أو أتمت عدة الأول) فيجب عليها أن تتم عدة الأول.

قال [ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني]

فلا يحتسب من العدة مقامها عند الثاني، فمثلاً : مضت حيضة من عدتها ثم تزوجت بشبهة نكاح ثم حاضت حيضة ثانية بعد أن وطئها هذا النكاح ثم فرقنا بينهما، فلا تحتسب لها هذه الحيضة التي حضتها عند هذا النكاح الثاني، بل نقول حضت حيضة واحدة ، فوجب عليك أن تتربصي حتى تحيض حيضتين فيتم لك ثلاث حيض وهو قول عمر رضي الله عنه كما في البيهقي.

أولاً: الوطاء يقطع العدة و هذا ظاهر لأن رحمها قد أنشغل بماء غير من هي معنودة له. ومن حكم العدة استبراء الرحم و هنا حيث كان موطوءة من غيره بقي رحمها مشغولاً بغير مائه فلم يعتد بهذه المدة.

قال : [ثم اعتدت للثاني]

فإذا انتهت من عدة الأول فإنها تعتد للثاني، و على القول الراجح المتقدم عدتها فتعتد منه بحيضة.

قال: [و تحل له بعقد بعد انقضاء العدتين]

أي تحل للثاني بعقد جديد بعد انقضاء العدتين، لأن العقد الأول عقد باطل، و ظاهر كلام المؤلف أنه ليس له أن ينكحها في عدتها () في عدة الثاني. فإذا اعتدت للثاني، فليس للثاني أن ينكحها في اثنا عدتها منه، فظاهر كلام المؤلف أن العقد لا يصح، و الراجح صحته وهو مذهب الشافعية وهو اختيار الموفق من الحنابلة، و ذلك لأن العدة له هو. و لا يسان ماؤه الأول من مائه الثاني

قال: [وإن تزوجت في لم تنقطع حتى يدخل

بها]

إذا عقد هذا النكاح الثاني على هذه المعتده و لم يطأها فإن عدتها لزوجها الأول لا تنقطع بذلك لعدم الوطاء فإن العلة كما تقدم انشغال رحمها بماء جديد و هنا الأمر ليس كذلك لعدم الوطاء.

قال: [فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول

ثم استأنفت العدة من الثاني]

فإذا فارقتها الثاني فإنها تبني على عدتها من الأول ثم تستأنف العدة من الثاني - هذا حيث وطئها الثاني، أما إن لم يطأها الثاني فإنها لا تعتد إلا بعد المس.

فهذه الجملة راجعة إلى المسألة ما قبل الأخيرة.

قال: [وإن أتت بولد من أحدهما انقضت

عدتها به]

إذا أتت بولد من أحد الناكحين فإن عدتها تنقضي به - أي انقضت عدتها من هذا النكاح الذي قد نشأ من مائه هذا الحمل ، و هذا هو الظاهر.

قال : [ثم اعتدت للآخر]

فإذا وضعت الحل، فإنها تكون قد انقضت عدتها من النكاح الذي نشأ هذا الحمل من مائه، و ثم تعتد للآخر و لا يقال إن العدتين تتداخلان لأنهما حقان لزوجين.

- لكن على القول الراجح الذي تقدم ذكره. و أن المقصود هو الاستبراء من الثاني، فإنها إذا وضعت الحمل فإنه يعلم استبراء رخمها من الثاني، لكن تبقى عدة الأول، و عليه فإذا كان الحمل من الحمل، فبوضعه تنتهي من العدتين جميعاً، فلو أن امرأة و هي حامل وطئها آخر بنكاح باطل فإنها إذا وضعت حملها تنتهي من العدتين جميعاً، لأن عدو الأول تنتهي بوضع الحمل منه، و عدة الثاني تنتهي بوضع الحمل، لأن الحمل إذا وضع يعلم براءة الرحم.

قال: [و من وطئ بعدته البائن بشبهه

استأنفت العدة بوطنه، و دخلت فيها بقية الأول]

رجل طلق امرأته ثلاثاً فكانت في الطلاق بائناً منه، ثم وطئها - و هذا وطء محرم فهو وطء من أجنبي، فإنها تستأنف العدة من جديد بوطنه كأنه زوج آخر، و دخلت بقية الأول فهنا العدتان تتداخلان لأنهما لرجل واحد.

فمثلاً طلقها طلاقاً بائناً فحاضت حيضة واحدة ثم وطئها ، فنقول لها احسبي ثلاث حيض مرة أخرى و ما بقي من الحيض من العدة الأولى فإنها تدخل في العدة الثانية لأنهما من زوج واحد.

- و على القول الراجح وهو أن الوطاء الذي يكون بشبهة أو بزنا أو بعقد فاسد يكفي الاستبراء، فإنها إذا أتت عليها حيضة فإن رحمها تعلم براءته.

- فلو أن رجلاً وطئ مطلقته البائن بعد انقطاع دمها من الحيضة الثالثة و قبل أن تغتسل، فإنها تعتد بحيضة على القول الراجح.

قال : [وإن نكح من]

إذا نكح مطلقته البائن في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها فإنها تبني على العدة الأولى، لأن النكاح الثاني لم يحصل فيه ميسيس. فهذا النكاح باطل و لكن لا عدة فيه، و ذلك لأنه فراق قبل الميسيس.

و ذلك أن تقول هو عقد فاسد فكان وجوده كعدمه.

- و المذهب أن الرجل إذا طلق امرأته الرجعية فإنها تبني على عدتها، و أما إن راجعها مطلقها فإنها تستأنف العدة من جديد.

و رجل طلق امرأته طلقه واحدة فحاضت حيضتين ثم طلقها ثانية، و قد تقدم الخلاف في صحة هذا الخلاف و المذهب أنه صحيح. فهنا يقولون بنى على عدتها فيبقى لها حيضة، و لكن لو راجعها بعد هاتين الحيضتين ثم طلقها فإنها تستأنف عدة جديدة و هذا ظاهر و ذلك لأن الرجعة تذهب اثر الطلاق و تعود المرأة إلى نكاحها الأول.

فصل

قال : [يلزم الإحداء مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو ذمية أو أمة أو غير مكلفة].

فالإحداء يلزم مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو كانت الزوجة ذمية أو أمة أو صغيرة و ذلك لعموم الأدلة - فالأدلة عامة في كل زوجة - و إنها يلزمها الإحداء سواء كانت مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة حرة كانت أو أمة.

ففي الصحيحين إن النبي صلى الله ﷺ قال : (لا تُحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَب، و لا تكتحل و لا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار).

و العَصَب: هو نوع من الأصباغ مهيجاً للنظر إلى المرأة. و النبذة: هي القطعة من الشيء.

و القُسط و الأظفار: نوعان من الطيب.

و قد قال النبي ﷺ لقُريعه بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه الخمسة بإسناد صحيح فالإحداد على الزوج واجب مدة العدة.

و الإحداد: هو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها و يرغب في النظر إليها.

قال: [و يباح البائن من حي]

و لا يجب و لا يسن، فباح للبائن من حي أن تُحدَّ عليه لكن ذلك ليس بسنة.

قال: [و لا يجب على رجعية و موطوءة

بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو باطل].

فالنكاح الفاسد: النكاح بلاولي عند من يرى أن ذلك منهى عنه.

قال: [أو ملك يمين]

فالأمة المملوكة لا يجب عليها الإحداد.

- فالرجعية و الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين لا تجب عليها الإحداد، لأن الله عز وجل إنما أوجب الإحداد على المرأة المتوفى عنها. و الرجعية زوجة لم يتوفى عنها، و ممن ذكر سواها فإنهن لسن بزوجات له فلم يجب عليهن الإحداد و لم يشرع.

قال: [و الإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها

و يرغب في النظر إليها من الزينة]

أي من الزينة في البدن و الثياب.

الزينة في البدن كالكحل مثلاً أو الحمرة أو الخضاب في الشعر و نحو ذلك.

و أما الزينة في الثياب فكأن تلبس ثوباً مصبوغاً كأن يكون أحمر أو أصفر فيه فيرغب النظر إليها.

قال : [و الطيب و التحسين]

فالتحسين : هو تجميل الوجه و نحوه .
فالطيب و التحسين تمنع منهما المرأة المُحادة و قد تقدم قول النبي ﷺ (و لا تمس طيباً) ، و لكن يستثنى ما ورد في الحديث فإنها إذا طهرت تأخذ نبدة من قسط أو أظفار لتصفية فرجها لتزيل الرائحة الكريهة الناتجة عن الحيض .

قال : [و ما صبغ للزينة]

كأن يكون الثوب أحمر أو أصفر أو أخضر أو نحو ذلك . أما إذا كان مصبوغاً لغير الزينة وهو ما يصيغ ليتحمل الوسخ و الدنس فلا بأس أن تلبسه كالأسود و نحوه إن كان ليس للزينة بل هو من ثياب المهنة .

قال : [و حلي]

فليس لها أن تلبس الحلي ، و في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أم سلمة قالت : قال رسول ﷺ (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب و لا المُمشقه " هي الثيلب التي قد صبغت بالطين الأحمر " و لا تلبس الحلي و لا تكتحل و لا تمتشط)
فليس لها أن تلبس من الحلي شيئاً ، لا سواراً و لا خاتماً و لا غير ذلك .

قال : [و كحل أسود]

فليس لها أن تكتحل لحديث أم سلمة المتقدم و فيه (و لا تكتحل) و لحديث أم عطية ان النبي ﷺ قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا) الحديث و فيه و لا تكتحل و في أبي داود و النسائي ايضاً (و لا تختضب) و في النسائي و لا تمتشط . و في الصحيحين (و لا تكتحل) . فالمحادة تنهى عن الكحل . فإن احتاجت إلى الكحل للتداوي فلها أن تضعه في الليل و تنزعه في النهار ، ففي سنن أبي داود بإسناد لا بأس به أن أم سلمة قالت (وضعت في عيني صبراً لما توفى أبو سلمة فقال النبي ﷺ إنه يَشْبُ الوجه " أي يزيد في لون الوجه " فلا تجعليه إلا بالليل و انزعيه في النهار و لا تمتشطى بالطيب و الحناء فإنه خضاب قال : قلت بأي شئ أمتشط فقال بالسدر) ، فلها أن تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يكون له رائحة طيبة ، وهذا باتفاق أهل العلم .

قال : [لا توتيا ونحوها]

(لا توتيا) ؛ لا أعرف هذا ، ولعله من الكحل المعروف عندهم قديماً ، وكذلك ذكروا في الشرح كحل العنزروت ، وهذه الأنواع ليست مما يكون فيه الجمال أي لا يعطي العين جمالاً ونضيره وحسباً ، وهكذا إذا كان من الكحل شئ يتصف بهذا الوصف وهذا لا شك غير الأسود أي ليس فيه نضرة ولا جمال ولا حسن فلا بأس للمرأة أن تضعه ، وأما الكحل الأسود فلا .

قال: [ولا نقاب]

أي لا تمنع من لبس النقاب وكذلك البرقع، وهذا ينبني على أن النقاب والبرقع، وعندهم وليس من لباس الجمال والزينة، والذي يظهر أنه عندنا من لباس الجمال والزينة، وأن المرأة تلبسه تجملاً وتزيناً، وعليه فيمتنع من ذلك.

والخزفي من الحنابلة منع المرأة في إحداها أن تنتفي وهذا هو القول الراجح.

فالمراة - لاسيما النساء عندنا اللاتي تلبسه تجملاً وتزيناً وهو الجمال في حقهن وزينة - فإنها تمنع منه، بخلاف المراة التي هو من عادتها كنساء البادية ونحوهن فليس من لباس الجمال من حقهن فلا يمنعن منه.

قال: [وأبيض ولو كان حسناً]

فإذا لبست ثوباً أبيض ولو كان حسناً فلا يأس بذلك، قالوا: لأن طبيعته الحسن فليس الحسن طارئاً عليه وهذا فيه نظر ظاهر. والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي أن المراة تمنع منه. وهو القول الصحيح في المسألة وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، فلا فرق بين أن يكون مصبوغاً بالبياض الذي يعطي هذا الثوب حسناً ونضرة أو أن يكون البياض أصلياً فيه.

فصل

قال: [وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث

وجبت]

فتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت العدة، فإذا كانت في منزل من منازل زوجها وهي في ذلك المنزل فيجب عليها أن تعتد في ذلك المنزل، ففي السنن ومسنند أحمد بإسناد صحيح عن فريضة بنت مالك؛ (أن زوجها خرج في طلب -أعبد له فقتلوه، قالت: قسألت النبي

صلى الله عليه وسلم: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك. قال: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك. قال: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك.

قال: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك. قال: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك. قال: ما أعتد في بيتي من ثيابي؟ قال: ما أعتد في بيتك من ثيابك.

:0000000

000 00000 00 000000 0000 00000000000000 000 00000 0000000 0000 000 000
 000000000 00 000000 00000000 00 00000 00000 000 00000000 00000000
 .000000 000000 00000000000 000000 0000000000 000 00
 000 00000 00 00000 00 00 00000 00000000 0000 00000 00000 0000 0000
 .00000 .00000
 00000 00 00 000 000000 000 0000 0000000 0000 0000000 0000 00000 00 0000
 .000 0000 00 00 00000 00 00 00000 00000 00000000 0000000 00000
 .00000 00 0000000 00000000 00000000 0000 0000000 000 00
 .00000 00 00 000 0000000 0000 0000000 0000 0000000 0000 00000 00000
 .00000000 00 0000000 00000 0000000 00000 00 .0000000000 0000000
 .00000000 0000000 0000000 0000 0000000 0000 00000 00000 00000 00000
 00000 0000 00000 00000000 0000 0000000 0000000000 00 0000 00 .0000000000 0000000
 .0000000 0000000000 0000 0000000000 00000 0000000 00 0000 0000000000
 0000 0000000 00 000000000 00000 00000 00 0000000 0000000000 00 0000 0000
 .0000000 0000 0000 00 0000000
 .000 0000 00000 00000000 00 00000 00 00000000 00 0000000 00000000 0000000 0000000
 .00000000 00 0000000 0000 0000000 00000 0000000 0000000000 00 00000
 .0000000 00000 00 00000 0000000 0000 00000 00000 00000 0000 0000
 .0000000 00000 0000000 00000 0000 .00000000 0000000
 .0000000000 00000 0000000 0000000000 00 00000
 0000 00 00000 0000000 00000 0000000 00 0000 0000000 00000 00 00000 0000000000 0000 00000
 .00000000

.[0000000 00000000] :000

000 00000 00 0000000 00 000000 000000000 000000 0000000 00 00000 000000 00000 00
 00000000 000000000 00000000 0000000000 0000000 0000000000 00000000 00000000 0000000
 .00000000 000000 00000000 00000 00000000 0000000000 0000000000
 .0000000000 00000 00000 000000 00000 000000 00000 00 00000000 00 00000 0000 00000
 .0000000 0000000000 0000 000000 00000 00 000000000 00 00000 000000 0000 00000
 .[00000000 0000000000] :000
 00000000 00000 00000000 00000 00000 000000000 0000 0000000000 000000 0000000000 0000000
 .0000000 00000 00000 000000000 0000 0000000000 0000 00000 0000000000
 .[0000000000 0000000000 0000000 0000] :000

הוא מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

"המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד"

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

המסמך הזה מיועד לשימוש בלבד. כל הזכויות שמורות. אין להעתיק או לשכפל את המסמך הזה. כל הפרת זכויות יוצרים תישפט. © 2024

1. [] :
.

() :
.

2. [] :
.

-:

3. [] :
.

" " :
.

.
.

4. [] :
.

.

5. [] :
.

.
.

6. [] :
.

[]

7. [] :
.

.
.

...
...
...

...
...

...
...
...

... [] ...

...
...
...

...
...
...
...

...
...

...
...
...

...
...

...
...
...

...
...

...) ...
...
...
...

... [] ...

... [] ...

התקנת מערכת ההגנה האוטומטית של הרכב, אשר תגרום לפגיעה ברכוש או באדם, תהווה עבירה על חוקי התעבורה. לכן, יש להימנע מלשנות את המערכת או להשתמש במכשירים המפרים אותה. במקרה של פגיעה או תקלה, יש לפנות למוקד הרכב או למסלול הלקוחות של היצרן.

התקנת מערכת ההגנה האוטומטית של הרכב, אשר תגרום לפגיעה ברכוש או באדם, תהווה עבירה על חוקי התעבורה. לכן, יש להימנע מלשנות את המערכת או להשתמש במכשירים המפרים אותה. במקרה של פגיעה או תקלה, יש לפנות למוקד הרכב או למסלול הלקוחות של היצרן.

:התקנת מערכת ההגנה האוטומטית

התקנת מערכת ההגנה האוטומטית של הרכב, אשר תגרום לפגיעה ברכוש או באדם, תהווה עבירה על חוקי התעבורה. לכן, יש להימנע מלשנות את המערכת או להשתמש במכשירים המפרים אותה. במקרה של פגיעה או תקלה, יש לפנות למוקד הרכב או למסלול הלקוחות של היצרן.

:התקנת מערכת ההגנה האוטומטית

התקנת מערכת ההגנה האוטומטית של הרכב, אשר תגרום לפגיעה ברכוש או באדם, תהווה עבירה על חוקי התעבורה. לכן, יש להימנע מלשנות את המערכת או להשתמש במכשירים המפרים אותה. במקרה של פגיעה או תקלה, יש לפנות למוקד הרכב או למסלול הלקוחות של היצרן.

"התקנת מערכת ההגנה האוטומטית"

התקנת מערכת ההגנה האוטומטית של הרכב, אשר תגרום לפגיעה ברכוש או באדם, תהווה עבירה על חוקי התעבורה. לכן, יש להימנע מלשנות את המערכת או להשתמש במכשירים המפרים אותה. במקרה של פגיעה או תקלה, יש לפנות למוקד הרכב או למסלול הלקוחות של היצרן.

) : (.) . () .

() : () .

() : " " .

.

: .

() () .

[] :

.

: .

.

.

[] :

.

.

: .

: .

.

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

قال: [لا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة].

فلا نامره أن ينفق على قربه من رأس ماله، كأن يكون له تجارة ومعاشه قائم على هذه التجارة فلا يأمره أن يأخذ من رأس المال لينفق على أقاربه.

كذلك لا نامره أن يبيع شيئاً من ملكه حيث يتضرر بذلك ولا أن يبيع آلة الصنعة، لقول النبي ﷺ: (... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

התאגדות זו היא חברה בע"מ, הכוללת את כל המניות שלה בבעלותו של המייסד, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש.

המניות: [המניות הכוללות את כל המניות שהחברה רכשה או תרכוש.]

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה:

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה: [החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.]

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה: [החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.]

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

החברה היא בעלת המניות, וכל המניות שהיא רכשה או תרכוש, יהיו בבעלותה.

قوله: []

...
...

قوله: []

...
...

...
...

قوله: []

...

...
...
...
...
...

قوله: []

...
...

...
...
...

...
...

...
...

...
...

وقد قال تعالى في عمودي النسب: ((وإن جاهداك على أن
تشرک بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبتهما في الدنيا
معروفاً))، وهكذا قوله: ((وبالوالدين إحساناً)) وقوله ((وآت ذا
القربى حقه)) فالأدلة عامة في الكافر والمسلم فيجب عليه أن
ينفق على عمودي نسبه وعلى الحواشي وإن كانوا كفاراً.
نعم: إذا كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه وذلك لأن
الحربي المقصود إتلاف نفسه لا إبقاؤه، والنفقة تحفظ نفسه
فحينئذ الاتفاق عليه يخالف مقصود الشارع.

قال: [وعلى الأب أن يسترضع لولده].
أي يجب على الأب أن يسترضع لولده لقوله تعالى: ((وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)) أي إن حصل التعاسر بين الأب وأم الطفل الرضيع، فسترضع له أخرى أي استرضعوا له أخرى.

قال: [ويؤدي الأجرة].
لقوله تعالى: ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) إلى أن قال: (وعلى الوارث مثل ذلك)). فيجب على الأب أن يطلب مرضعة لولده ويدفع الأجرة لها.

قال: [ولا يمنع أمه إرضاعه].
سواء كانت تحته أو بائناً منه فلا يحل له أن يمنعها من إرضاعه لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن)) ولأنها أشفق عليه فهي أحق به من غيرها.

قال: [ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه].
فلا يلزم الأم أن ترضع ولدها فليس ذلك واجباً عليها إلا أن يخاف تلفه، بمعنى أن يابى قبول ثدي غير أمه فحينئذ يتحتم أن يرضع من أمه فيجب عليها أن ترضعه سواء كانت بائناً أو تحته، هذا هو مذهب جمهور العلماء.

والمسألة على الصحيح فيها تفصيل وهو أن يقال وأما إن كانت بائناً أي قد فسخت أو خلعت ثلاثاً فلا يجب باتفاق العلماء وبديل عليه قوله تعالى: ((وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)) أي أن حصل التعاسر بين أب الطفل وأمّه فحينئذ سترضع له مرضعة أخرى.

وأما إن كانت زوجة فكذلك عند الجمهور أي أنها لا تلزم بذلك فليس واجباً عليها.

واختار شيخ الإسلام وهو قول ابن أبي ليلي من الفقهاء أن ذلك واجب عليها.

واستدل بقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن)) وهذا خبر بمعنى الأمر.

ولأن هذا هو العرف والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام وأن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها والجمهور على أن أم الطفل، وهي زوجة وأنها إن أرضعت فلها أن تطالب بالأجرة، وهذا هو قول ضعيف. وقد اختار شيخ الإسلام مع وجوبه على الأم عدم ثبوت الأجرة لقوله تعالى: ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهي لها الرزق والكسوة بمقتضى الزوجية).

قال: [ولها طلب أجرة المثل، ولو أرضعه غيرها مجاناً].

قال تعالى: ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) وقال تعالى:
((فإن تعاسرتن فسترضع له أخرى)) .
فإذا كانت أم الطفل بائناً منها فلا يجب عليها أن ترضعه إلا أن
تخاف تلفه .

وإن أرضعته فلها أن تطالب بأجرة المثل، ليست أجرة زائدة عن
المثل، ولو كان هناك متبرع كأن تكون أم الزوج أو أخته تقول: أنا
أرضع الطفل فلحق الأم في الرضاع تقدمها على هذه المتبرعة
ولها الأجرة لما تقدم من قوله تعالى: ((فإذا أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن)) .

قال: [بائناً كانت أو تحته] .

تقدم الكلام عليه .

قال: [وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد

الأول] .

فللزوج الثاني أن يمنع المرأة أن ترضع ولدها من الزوج الأول .
وذلك لأن هذا أي الإرضاع يفوت استمتاعه بها .

قال: [ما لم يضطر إليها] .

فإذا اضطر الولد إليها كان يابى إلا ثديها فحينئذ يجب عليها أن
ترضعه وليس لزوجها الثاني منعها من ذلك .

أو أن تكون شرطت ذلك في العقد كأن تقول وهي يعقد عليها
على الزوج الثاني اشترط الإرضاع لولدي فالمسلمون على
شروطهم .

إذن: إذا اضطر الطفل إلى ذلك أو شرطت ذلك في العقد وإلا فإنه
له أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول وذلك لتفويت تمام
استمتاعه بها .

هذا الفصل في النفقة على المملوك:

قال: [وعليه نفقة رفيقه طعاماً وكسوة وسكنى] .

على السيد نفقة رفيقه طعاماً وكسوة وسكنى بالمعروف ففي
صحيح مسلم أن النبي ﷺ: ()
.

.

.

() - -
.

قوله: [...]

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

قوله: [...]

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

... (...) : ... (...) : ... (...) : ...

وظاهر كلام المؤلف - ولا نزاع في هذا كما ذكر صاحب الإنصاف ولم أر فيه خلافاً بين أهل العلم من غير الحنابلة- أن المخرجة لا تصح إلا حيث اتفقا على ذلك أي لا بد من رضا الطرفين وهما السيد والعبد المملوك، وذلك لأن المخرجة عقد معاوضه فاشترط فيه الرضا كالكتابة، فكما أن العبد لا يلزم بالمكاتبة فكذلك لا يلزم الرقيق بالمخرجة لأنه عقد معاوضة.

وله ما فضل، وإلا لما كان هناك فائدة من التقدير فإذا قال له: " اعمل واحضر لي في كل يوم عشرة دراهم " فمعنى ذلك أن ما فضل فهو للعبد وإلا فلا فائدة من التقدير. ويشترط في المخرجة أن يفضل للعبد ما ينفقه به على نفسه. كأن يقول له: " اخرجك على عشرة دراهم " وهذا العبد لا يكسب في اليوم إلا عشرة دراهم.

قال: [ويرى وقت القائلة والنوم والصلاة وجوباً].

فيريحه في وقت القائلة، والنوم في الليل، والصلاة المفروضة
وذلك لدفع الضرر عنه، وقد قال: ()
: []
()

... ..
..

... ..
: []
: (())
: []
... .. " "
..

" "
: []
... ..
() :
()
... .. " "
: []
... ..

: []
() :
... .. :
() :
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

() :
..

: []
..
... ..

الأمومة هي الحب الذي يفيض من قلب الأم نحو طفلها، وهو الحب الذي يجعلها تضحي بكل شيء من أجله. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تبتسم له عندما يبكي، وتضيق قلبها عندما يمرض. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تتحمل كل الصعوبات من أجله، وتبذل كل الجهود من أجله. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالفرح عندما يخطو أولى خطواته، وتبكي عندما يرحل. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالرضا عندما ينمو، وتبكي عندما يتألم. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالطمأنينة عندما ينام، وتبكي عندما يستيقظ. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالحب عندما يناديها باسمها، وتبكي عندما يناديها باسم غيره. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالانتماء عندما يناديها باسمها، وتبكي عندما يناديها باسم غيره. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالحنين عندما يناديها باسمها، وتبكي عندما يناديها باسم غيره. إنها تلك العاطفة التي تجعلها تشعر بالحنين عندما يناديها باسمها، وتبكي عندما يناديها باسم غيره.

قال: [وإن امتنع من الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده].

إذا امتنع من له الحضانة، وله أن يمتنع لأن الحضانة حق له وليست حقاً عليه في أصح قولي العلماء، فحينئذ تنتقل الحضانة إلى من بعده.

وقد اختلف أهل العلم في الحضانة هل هي حق له أي للحاضن وعليه فله أن يتنازل عنها، وله أخذ الأجرة على خدمة الطفل إن كان له أب، كالأم تأخذ أجرة على حضانة ابنتها إن كانت مطلقة، أم هي حق عليه.

والصحيح أنها حق له وليست حقاً عليه، بدليل قوله : ()

والصحيح أنها حق له وليست حقاً عليه، بدليل قوله : ()

والصحيح أنها حق له وليست حقاً عليه، بدليل قوله : ()

: []

والصحيح أنها حق له وليست حقاً عليه، بدليل قوله : ()

ولأنه أشفق من غيره فالأم إذا كانت رقيقة هي أشفق من الأب وإن كانت رقيقة.

وإن كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وقد نصت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لسنة 1953م على أن الحضانة للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل. وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وقد نصت المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لسنة 1953م على أن الحضانة للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل. وإذا كان الأب والأم معاً، فإن الحضانة تكون للأم، إلا أن الأب له حق الرجوع إليها إذا كان قادرًا على تربية الطفل.

وتكون الحضانة للأب وذلك لمصلحة الطفل.
إذن : الحق للأم ما لم تقتض المصلحة أن يكون الحق للأب.

قال: [وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه].

إذا بعد السفر وكان للحاجة لا للسكنى أو كان السفر قريباً، أي سفر لا تقصر فيه الصلاة، وكان ذلك لحاجة كأن يسافر لتجارة أو أن تسافر الأم لعلاج ونحو ذلك فحينئذ تكون الحضانة للأم كما قال المؤلف هنا وهو قول في المذهب. والمشهور في المذهب: أنها تكون للمقيم منهما وذلك لما في السفر من الأضرار بالطفل.

والراجع: أنها للأمم وذلك لإطلاق قول النبي ﷺ: ()

... ()

... ()

... []

... ()

... ()

... ()

... ()

... ()

... []

... ()

... ()

... ()

... ()

... []

... ()

... ()

מסמך זה :מסמך זה מפרט את כל הפרטים הנדרשים לביצוע המשימה המיועדת. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

(המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות).

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

(המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות).

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

-:המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.

המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות. המסמך יישלח לך בהתאם לדרישות.